البيئة الالكترونية والأمن القانوني*

د/ فرقاق معمر- أستاذ محاضر "أ" -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس / مستغانم
بلحمزي فهيمة - طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس / مستغانم

ملخص:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي يقوم عليها بناء دولة القانون، و هذا المبدأ يعني أن تلتزم كل سلطات الدولة بتحقيق قدر من الثبات للحقوق و المراكز القانونية بين المواطنين في تعاملاتهم ، بهدف توسيع مبدأ الأمن و الاستقرار ، كما يهدف هذا المبدأ إلى التزام السلطة التشريعية في إصدارها للنصوص القانونية ، و السلطة التنفيذية في إصدارها للوائح تنفيذية ، بعدم مفاجئة المواطنين ، و هدم توقعاتهم المشروعة ، لهذا - و تكريسا لمبدأ الأمن القانوني و تفعيل أهم صورة من صوره ألا و هي احترام التوقعات المشروعة - عمدت جل الدول إلى اعتماد التقنية في إيصال و إعلام المواطنين ، بكل ما هو جديد يخص المجال القانوني من نصوص قانونية أو مراسيم أو لوائح .....الخ .

فالبيئة الالكترونية تعتبر وسيلة هامة و حتمية في الوقت الراهن ، و أنها أصبحت من خصائص الدولة الحديثة، و التي تباشر اختصاصاتها و تقوم بتسيير مؤسساتها ، و متابعة أعمالها عن طريق المعلوماتية أو الشبكة الالكترونية ، لهذا ظهر في العالم مصطلح "الحكومة الالكترونية" ، و هذا إن دل علي شيء فإنما يدل على الحاجة الماسة للمجتمع المعاصر لهذه التقنية ، في إيصال المعلومة القانونية ، و إتاحة العلم بها من جهة ، و حماية الحقوق و المراكز القانونية ، و إعمال ثبات المعاملات القانونية من جهة ثانية .

Résumé :

Le principe de la sécurité juridique est parmi des principes les plus importants pour le fondement de l'Etat de droit, et ce principe des moyens qui sont conformes à toutes les autorités de l'Etat pour atteindre la plus grande cohérence des droits et des centres juridiques entre les citoyens dans leurs relations afin d'étendre le principe de la sécurité et de la stabilité. Ce principe vise à l'engagement à l'autorité législative pour la délivrance des textes juridiques et le pouvoir exécutif dans la délivrance des règlements exécutif de ne pas surprendre les citoyens et la démolition de la confiance légitime, pour cela - et dédié au principe de sécurité juridique et d'activer l'image la plus importante d'une image qui est le respect des attentes légitimes - procédé Unis vrac Adoption de la technologie dans la prestation et informer les citoyens de tout ce qui est nouveau pour le domaine juridique des textes légaux ou des décrets ou règlements ..... etc.

تاريخ إيداع المقال: 2017/02/06
تاريخ تحكيم المقال: 2017/02/27

L'environnement électronique est considéré comme un moyen important et inévitable à l'heure actuelle et il est considéré comme l'une des propriétés de l'Etat moderne et qui exercera ses termes de référence et la conduite de ses institutions et de leur suivi sur l'information ou le réseau électronique, par cet après-midi dans le monde, le terme "e-gouvernement" et cela montre la nécessité urgente la société contemporaine de cette technologie dans la prestation de l'information juridique et de la disponibilité de la science d'une part et la protection des droits et des centres juridiques et la mise en œuvre de la stabilité des transactions juridiques de seconde main.

مقدمة:

لقد حققت البشري تقدما تكنولوجيا ضخما في مجال المعلوماتية ؛دفع بها إلى محاولة تسليط هذا التقدم في المجال القانوني بهدف حماية القانون و القاعدة القانونية من التغيير و الحذف و كذا حماية أمن الأفراد و الجماعات ، كما حاول المجتمع الدولي استغلال هذا التقدم التكنولوجي الباهر عن طريق وضع طرق مثلى للاستفادة منه، من دون المساس بحقوق و حريات الأفراد من جهة ،و لا بأمن الدولة و استقرارها من جهة ثانية ، مما أوجب على الدولة سن قيود لهذه الممارسة التكنولوجية حماية -بالدرجة الأولى- لحقوق الأشخاص و أمنهم[1].

إن دولة القانون على اختلاف الأزمنة تحاول جاهدة إرساء مقومات الشرعية القانونية ، و من أبرز و أحدث مقوم نادت به الأبحاث القانونية الجديدة ،ودعى إليه كبار الفقهاء و رجال القانون الأمن القانوني لكي يكون دعامة من دعائم دولة القانون من جهة ،و حام أساس لحقوق الإنسان من جهة ثانية [2].

الأمن القانوني هو مبدأ من مبادئ القانون ،يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار الجانبية السلبية للقانون، وخاصة التناقضات أو تعقيد القوانين واللوائح، أو تغييرات متكررة ، و هذا المبدأ يشترط لقيامه عدة متطلبات، فيجب أن يكون القانون:مفهوما، يمكن التنبؤ به، معياري ، و يستمد الأمن القانوني من القانون الطبيعي للسلامة[3]، ويوضح دومينيك روسو هذه الفكرة مؤكدا أن "الأمن القانوني هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان." هذا هو واحد من جوانب الأمن، فدمج مصطلح الأمن بالقانون يعني أن هناك خطرا يداهم القاعدة القانونية ، سواء أكانت تشريعية أو تنظيمية أو قضائية؛ ومقتضى هذا أن يكون كل شخص في مأمن من القاعدة القانونية ، و من خطرها كالتعديل المفاجئ لها أو عدم الثقة فيها ، و عليه، فمبدأ الأمن القانوني يقوم على عنصرين أساسيين هما :

_قابلية القانون للتوقع

[1] _المادة 2 و 7 من الإعلان الفرنسي- لحقوق الإنسان و المواطن 1789 أعتبر أن الأمن من الحقوق الطبيعية للإنسان و غير قابلة للتقادم و يشمل كذلك أمن الحقوق حسب المادة 8 و 10 منه.

[2] _ و تم ترسيخ هذا المبدأ في ألمانيا سنة 1961 كما تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962.

[3] _ أحمد ابراهيم حسن، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000، صفحة 180.

ـــوضوح القاعدة القانونية المطبقة

فأصبح بهذا -أي مبدأ الأمن القانوني- شرطا أساسيا لدولة القانون[1]،و ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان و للتطور الاقتصادي في الدولة، و بالتالي فهو مطلب دولي أكثر منه مطلب داخلي .

إن الذي سرع بميلاد وإيجاد البيئة الالكترونية عصرـــنة أو تقننة الدولة[2]و من أهم المجالات التي مســـتها التقنية الحديثة للدولة المعاصرة القانون ، حيث تعتمد الدولة على خاصية المعلوماتية في نشره وإصدار القاعدة القانونية الحديثة و تبيان شروط تطبيقها و مجالها .

فالي أي مدى تمثل البيئة الالكترونية دورا في ترسيخ و تفعيل الأمن القانوني؟؟ و هل يمكن اعتبارها وسيلة فعالة في دعم و إرساء دولة القانون من جهة، و حماية حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية من جهة ثانية ؟؟؟

و للإجابة على هذا الإشكال حاولنا التركيز على نقطتين مهمتين هما :

ـــ أثر استخدام البيئة الالكترونية على الأمن القانوني

ـــ مساهمة البيئة الالكترونية في تحقيق الأمن القانوني .

المبحث الأول: أثر استخدام البيئة الالكترونية على الأمن القانوني

إن المجتمع المعاصر هو مجتمع تكنولوجي بالدرجة الأولى ، و لقد أصبغ كل مجالات حياة الأفراد بهذه التكنولوجيا، و انعكس هذا على القانون وكل قاعدة قانونية، مما أدى إلى ظهور مصـــطلحات عديدة مرتبطة بالقانون، كـــــــمكننة القانـــــــون [3]، بالإضافة إلى ظهور فروع قانونية جديدة تتماشى والبيئة الالكترونية، كقانون المعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية ، العقد الالكتروني ، الجرائم الالكترونية و أخيرا الحكومة الالكترونية.

نلاحظ أن القانون قد تجاوز تعريفة الكلاسيكي ،و أصبح وسيلة تقنية بالدرجة الأولى، و نتج عنه أن رجال القانون على اختلافهم ، ملزمون بمعرفة كل خبايا البيئة الالكترونية و الشـــبكة المعلوماتية ، و بهذا أصـــبحت التكنولوجية الحديثة وسيلة تساهم في نشر و إعلام القاعدة القانونية .

المطلب الأول: العلم بالقاعدة القانونية

أصـــبحت البيئة الالكترونية تمثل دورا بارزا في الدولة الحديثة ، من خلال إيصـــال المعلومات المختلفة و في مجالات عديدة و متعددة ، و على رأســها القاعدة القانونية المنظمة لشـؤون الأفراد، و شـؤون الدولة بصـورة

---

[1] ـــ اعتبرت ألمانيا أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري حسب المادة 20 من قانونها الأساسي و انه مرتبط بالثقة المشروعة للمواطنين و حذت حذوها اسبانيا .

[2] ـــ حسين محمد منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007 ، الصفحة من 5الى8.

[3] _J .PAILLUSSEAU.le droit est aussi une science d'organisation,Rev,SSOC ,1996, p10

عامة، و من هنا أصبح مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[1] مبدأ دستوريا، بعد أن كان من المبادئ القديمة التي عرفتها الدولة ، القائم على ركنين أساسيين هما : النشر و فوات مدة زمنية محددة ، فتقوم بهذا القرينة القانونية على العلم بالقاعدة القانونية ، و بناء عليه، فإنه لا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها ، وصار (مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) منصوصا عليه في المادة 74 من الدستور الجزائري[2]، و مع ارتباط الدولة الحديثة بالبيئة الالكترونية أصبح مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون تحكمه قواعد جديدة تسمى بالنشر الالكتروني، فهل يوفر هذا النشر العلم بالقاعدة القانونية الضمانات القانونية التي يوفرها النشر العادي ؟

إن عملية النشر تعتبر من أهم وسائل العلم بالقاعدة القانونية ،سواء الجديدة أو المعدلة و مهما كان مصدرها ، حيث تنص المادة 4 من القانون المدني الجزائري" .....فنفاذ القانون يشترط شرطان أساسيان و هما :العلم بوجوده و الزمان و هو مرور يوم كامل من إصداره..." فعملية النشر تختلف عن عملية الإصدار[3] ، فهذا الأخير يكون بموجب مرسوم رئاسي بوجود القاعدة القانونية و هو بمثابة إعلان رسمي عن وجودها [4]، و لا يكون نافذا على الجميع إلا بعد توفر المعلومات الخاصة به أي إعلام الناس بوجوده ، و هذا يكون عن طريق النشر ، فهذا الأخير هو عبارة عن وسيلة تهدف إلى إدراج القانون في الجريدة الرسمية و إيصاله إلى علم جميع المواطنين [5]و هذه المهمة تقوم بها طبعا السلطة التنفيذية، فالمادة الأخيرة من كل نص تشريعي تنص على " **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".**

فالغرض من النشر هو إعلام الناس بمحتوى التشريع ، حتى يسلكوا طريقا يناسب هذا القانون الجديد ، و لا يخالفونه من جهة، و من جهة ثانية حتى يكونوا في مأمن من مباغتتهم بتطبيقه عليهم [6]، فالوسيلة الوحيدة المستعملة هي الجريدة الرسمية، فلا تغني عنها أية وسيلة أخرى مهما كانت ، و التي انتقلت إليها عملية النشر للقاعدة القانونية بعدما كانت في القديم تتم عن طريق الألواح الإثنى عشر ، أما حاليا أصبحت البيئة الالكترونية تفرض نفسها في عملية النشر ، فهل المشرع الجزائري حصر عملية النشر المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المدني على النشر الورقي و العادي فقط، أم يمكن أن تؤول عملية النشر إلى الجريدة الرسمية الالكترونية ؟

نجد أن المشرع الجزائري عندما عرف الكتابة، لم يحدد الكتابة أهي عادية أو إلكترونية، و هذا ما نجده في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري و التي تنص على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو

---

[1]_محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية(في التطور التاريخي لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) الطبعة الثالثة ، سنة 2002 دار هومة الجزائر،ص217 الى220.

[2]_ عمار بوضياف: النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري،الطبعة الثانية، 2000، دار ريحانة الجزائر ، ص19.

[3]_ تنص المادة 144 من الدستور الجزائري"يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها بالمادة 187المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 "

[4]_علي فيلالي ، مقدمة في القانون ، دار هومة للنشر ، 2005 ، ص من 242 إلى 244.

[5]_تنص المادة 3 من القانون المدني الجزائري " تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

[6]_أحمد ابراهيم حسن ، المرجع السابق، ص من 183 إلى 185.

أوصـاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسـيلة التي تتضـمنها، و كذا طرق إرسـاله"،و بالتالي نفهم بان كتابة الجريدة الرسمية يكون وفق طريقتين:إما الكتابة الورقية العادية أو الكتابة الالكترونية ، فالنشر الالكتروني[1] للجريدة الرسمية يحقق مبدأ الأمن القانوني و يرسخ دولة القانون ، فالدولة المتمثلة في السلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها نشر و إعلان القاعدة القانونية ، تكون ملزمة بتحسين خدماتها، و توفير طرق أفضل للعلم السريع بالقاعدة القانونية في وقتها ، و هذا ما يستوجب منها أن تلائم أعمالها مع ما تتيحه البيئة الالكترونية من تكنولوجيا واسعة في هذا المجال ، و تعمل على تطوير خدماتها لتتلاءم أيضا مع التطور التكنولوجي الذي تعرفه البشرية ، و تجسيدا لما يسمى بالحكومة الالكترونية التي أصبحت من ضرورات دولة القانون الحديثة ؛ فقد نص القانون الفرنسي صراحة على ضرورة استعمال التقنيات الحديثة [2]لتسهيل عملية الإدارة، و هذا وفقا للقانون رقم 2004/1343 ، وغاية هذا تسهيل و تبسيط النصوص القانونية و التعديلات التي يعرفها القانون ، وإذا تم هذا، صارت البيئة الالكترونية الوسيط الأساسي بين المواطنين من جهة، وبين النصوص القانونية الجديدة أو المعدة أو الملغاة مهما كان مصدرها من جهة ثانية ، و بهذا يصير النشر الالكتروني كالنشر العادي في توافر الحقوق القانونية،ويصبح الطريق الأفضل و الأسرع و الأقرب للأفراد،من الجريدة الرسمية الورقية .

المطلب الثاني: حجية النشر الالكتروني

أصبحت الحكومة الإلكترونية [3]الحديثة تمشي بطريقين: النشر العادي والنشر الالكتروني ، وصار هذا الطريقة المثلى التي لا يمكن الاستغناء عنها حاليا ، فهو يحوز على القوة نفسها التي يحوز عليها النشر العادي الورقي وهو (النشر الالكتروني)يعتبر بهذا دعامة لدولة القانون و لمبدأ الأمن القانوني .

إلا أنه ثار جدل فقهي حول حجية النشر الالكتروني من عدمه للقوانين ،و تطبيقا لمبدأ لا يعذر بجهل القانون ، فهناك آراء متعددة :

1_ الرأي الأول: يرى أنه بالرغم من أن الوسيلة الوحيدة للنشر هي الجريدة الرسمية ، فهي غير كافية لأن أغلب المواطنين لا يمكنهم الحصول عليها إلا بناء على اشتراك مسبق أو طلب من المطبعة الرسمية ، و بالتالي

---

[1]_ RECHA roroy, l'avenir du droit ,optimisme malgré tous, p 822

[2]_المرسوم المؤرخ في 1996/05/31 المتعلق بالخدمة العامة للمعطيات القانونية و بصدور الجريدة الرسمية بتاريخ 1996/6/4 و الذي عدل النظام الابتدائي المحدد بموجب المرسوم 1984/10/24 ووضع المركز الوطني الفرنسي للمعلوماتية القانونية CNIJ و أعطى خدمة بث النصوص التشريعية و القرارات القضائية إلى احد الشركات الخاصة.

[3]_ تقرير اللجنة الالكترونية بتاريخ ديسمبر 2008 حول الحكومة الالكترونية في الجزائر ، إن من أهم تطبيقات الحكومة الالكترونية في الجزائر هي الخدمات الالكترونية الموجهة إلى الإدارات و التي تتضمن 44 عملية منها العملية رقم أ 378 الخاصة بإقامة مخطط توجيهي للإدارة الالكترونية و الذي يعمل على وضع إجراءات لتسهيل الوظائف الإدارية الكترونيا و إيجاد مخطط قانوني و تنظيمي للتوقيع الالكتروني على وثائق الإدارة العمومية، و العملية رقم أ 381 الخاصة بإقامة بوابة الحكومة الالكترونية لتشكيل همزة وصل بين المواطنين و الإدارات ، ص 18،17،16،15،14،13،12.

فهي ليست في متناول الجميع.يرى هذا الاتجاه أن استعمال طرق أخرى لا يقوم مقامها أبدا، و أنها تبقى الطريقة الوحيدة و الرسمية للنشر و إعلاما لمواطنين بالنصوص القانونية .

2_ الرأي الثاني: يرى أن النشر الالكتروني له حجية مطلقة ، في إعمال مبدأ لا عذر بجهل القانون من تاريخ نشره في الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية ، و بهذا فهو لا يحتاج إلى أي مملة كانت ، و إنما حجته من تاريخ إيداع هذا القانون في الموقع الالكتروني ، و هذا تدعيما لفكرة نادى بها البعض ، و التي تتمحور حول أن القاعدة القانونية يجب أن تذهب هي إلى الفرد لا العكس [1].

فبالرغم من اختلاف الآراء و تعددها إلا أنه لا يمكننا التنكر للدور الجديد ، الذي يسمح بإدراج النصوص القانونية في شكل الكتروني للجريدة الرسمية ، مما يسهل نشرها و تطبيقها في الوقت نفسه، فأصبحت تتمتع بنفس القوة و القيمة القانونية للنشر العادي ، و أخذت الجزائر بهذا المنحى التكنولوجي ، فنجد عدة مواقع الكترونية سواء للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه ، و مواقع الكترونية للسلطة التنفيذية المتمثلة في موقع أمانة الحكومة، و كذا الوزارات المختلفة ، والحال نفسه بالنسبة للسلطة القضائية أين نجد كل محكمة أو مجلس قضائي أو هيئات قضائية ذات اختصاص واسع و شامل كالمحكمة العليا و مجلس الدولة ، لها موقع الكتروني لتصفح كل جديد و متابعة كل ما يتعلق بالنصوص القانونية الجديدة ، قصد تعزيز الثقة المطلوبة بين الأفراد و سلطات الدولة المختلفة .

فكل هذه المواقع الالكترونية على اختلافها و اختلاف مصدرها ، أصبحت ضرورة من ضروريات الدولة الحديثة و متطلبات الحكومة الالكترونية ، التي تسعى الجزائر جاهدة لإرسائها[2]من جهة و تعزيز ما يسمى ببنك المعلومات القانونية من جهة ثانية ، و كل هذا يصب في تجسيد و تفعيل مبدأ الأمن القانوني .

فأصبح النشر الالكتروني يوفر العلم الحقيقي و الفعلي للقوانين ، و هذا ما أخذت به الدولة الفرنسية أين اعتبرت أن النشر يكون ورقيا عاديا و الكترونيا بموجب الأمر[3] الصادر بتاريخ 20 فيفري2004 ، و أصبح نفاذ القاعدة القانونية بعد يوم من نشرها سواء أكان النشر عاديا أو الكترونيا .

أما الجزائر و بالرغم من الجهود المبذولة في سبيل تعزيز الحكومة الالكترونية ، و تحسين الخدمات المعلوماتية من خلال البوابات الالكترونية المختلفة و العديدة ، و وضع النصوص القانونية المنظمة للانترنت كخدمة تقدمها وزارة البريد و التكنولوجيات ، و التشريع الخاص بشهادة التصديق على التوقيع الالكتروني، و ضبط النصوص المنظمة لعملية الكتابة و التوقيع الالكتروني ، و طرق الدفع الحديثة ، و سبل محاربة الجريمة الالكترونية و

[1] _NICOLE tortello ,PASCALtointier, internet pour les juriste, dalloz,paris,1996,p194 et195

[2] _ أنظر تقرير اللجنة الالكترونية حول الجزائر الالكترونية ، المرجع السابق، ص 18.

[3] _ Loi n 1343-2004 Du 9/12/2004 de simplification du droit NOR :FPPX 0400010L JORF du 10/12/2004 , précisément les articles 1,2,3

غيرها....، تبقى هذه الجهود ناقصـــة بالنظر إلى الأهمية البالغة للتقنيات الحديثة في إرســـاء دولة تقنية بالدرجة الأولى و بالنظر إلى التطور الذي أحرزته الدول الأوروبية في هذا المجال .

المبحث الثاني: مساهمة البيئة الالكترونية في تحقيق الأمن القانوني.

إذا كان الدور الايجابي الذي تمثله البيئة الالكترونية ، في ترسيخ دولة القانون و إرساء مبدأ الأمن القانوني من خلال اســـتعمال التقنيات الحديثة في إيصـــال القاعدة القانونية و عدم الاعتذار بجهلها أو عدم العلم بها ، فإن مســـاهمة البيئة الالكترونية في تحقيق الأمن القانوني يظهر أكثر من خلال حماية الحقوق و المراكز القانونية للأفراد و استقرار المعاملات القانونية المختلفة [1]التي تجمع الأشخاص باختلاف أدوارهم ومراتبهم في المجتمع.

وحتى تكون البيئة الالكترونية ذات فعالية في تحقيق متطلبات الأمن القانوني لابد أن تحوز-في الأصـــل-على الأمن و الحماية من الخرق و الاستغلال من طرف أشخاص مجهولين ، أو تنظيمات إجرامية، فعلاقة أمن البيئة الالكترونية بالأمن القانوني علاقة وطيدة ، و لا يمكن لنا تحقيق الأمن القانوني في عصرـــنا الحالي إلا بتوفير الأمن الكافي للمعطيات ، و المعلومات التكنولوجية مهما كان مصـــدرها ، و هذا ما ســـوف نتناوله بشيـــء من التفصيل .

المطلب الأول: حماية الحقوق و المراكز القانونية و ثبات المعاملات القانونية

تمام عملية الحماية الالكترونية للحقوق و المراكز القانونية [2] و اســـتقرار المعاملات القانونية ،قائم على توفير ثقة كافية عند استعمال التقنيات الحديثة المرتبطة بالبيئة الالكترونية .

رغم إقرار المشرع الجزائري بحجية الكتابة الالكترونية وشروطها، فإنه لم يحدد مواصفات للتوقيع الالكتروني ، و جعل الاعتداد به بشروط نص عليها في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني، و المتمثلة في تـــــــــــسلسل الحروف و الأرقـــــــــــام و الأوصاف و الرموز ، و هذا من أجل التأكيد و التأكد من هوية صاحب التوقيع ، كما نجـد للتوقيع الالكتروني عـدة أنواع منهـا :التوقيع البيومتري، التوقيع بالقلم الالكتروني و التوقيع الكودي [3].

أما في ما يخص حجية الكتابة الرسمية الالكترونية ، فهناك اختلاف بين الفقهاء في حجيتها من عدمها، فهناك من يرى أنه لا يمكن الأخذ بها لوجود نصوص قانونية تستثني الرسمية من الكتابة الالكترونية ، و هذا لعدم إمكانية تدخل الضابط العمومي في مثل هذه الكتابات [4].

---

[1]_ANNE penneau , la securité juridique à travers le processus de normalisation ,p1,2 ,3

[2]_أحمد ابراهيم حسن ، المرجع السابق، ص من 200 إلى 203.

[3]_التوقيع البيومتري و يكون باستخدام مواصفات فيزيائية للإنسان كالبصمة،مسح العين و نبرة الصوت ، أما التوقيع بالقلم الالكتروني هو عبارة عن رسم الشخص لتوقيعه على شاشة الحاسوب و يتم تخزينها في ذاكرة الحاسوب، أما التوقيع الكودي فهو يتم باستعمال رقم سري في شكل أحرف أو أرقام يتم جمعها في شكل معين لتحديد شخصية صاحبها.

[4]_علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص من 241 إلى 243 .

أما الاتجاه الثاني و هو الاتجاه المؤيد للكتابة الالكترونية الرسمية[1] و على رأسه المشرع الفرنسي- الذي منح كل التسهيلات لعصرنه الإدارة و تسهيل الإجراءات لأصحاب الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، و هذا بفتح موقع الكتروني للموثقين [2]حيث يمكنهم من خلاله تحرير تصرف قانوني الكتروني رسمي .

أما القيمة القانونية للتوقيع أو الكتابة الالكترونية ، فهناك كذلك اختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء حول قيمتها القانونية ، و تباين الآراء بين مؤيد و معارض ، فهناك من تمسك بنص المادة 1316 فقرة 4 من القانون المدني الفرنسي التي تجعل من شهادة التصديق على التوقيع الالكتروني قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها .

إن البيئة الالكترونية التي مست مختلف ميادين القانون، كان لها أثر بارز حتى على القضاء ، حيث نجد العديد من الدول و منها الجزائر قد استحدثت ما يسمى بالمحاكم الالكترونية[3] بهدف تسهيل إجراءات التقاضي و تبسيطها، فتقديم المذكرات، الالتزام بالمواعيد، تبليغ أطراف الخصومة، تنفيذ الأحكام القضائية، و الالتزام بآجال و طرق الطعن .....كل هذه الإجراءات و غيرها تعد من الإجراءات الضرورية لحماية حق الأفراد من جهة ، و الحصول على الحماية المطلوبة [4]من القانون أو القاعدة القانونية من جهة ثانية ، ولكن التطور الكبير الذي عرفته البيئة الالكترونية و استخدام التكنولوجيات العصرية ، لتسهيل الحصول على المعلومات القانونية ، دفع إلى استخدام المحاكم الالكترونية ، بحيث أصبح التقاضي هو عبارة عن تسيير تقني علمي معلوماتي للملفات و المتقاضيين، و أصبح كل من تسجيل الدعوى و حضور الجلسات و التبليغ بالأحكام و تنفيذها تتم عن طريق الإعلام الالكتروني الذي يسهل على المتقاضي[5] الحصول على حماية أكبر و أوسع و أسرع لحقوقهم،اختصارا للوقت والسرعة في الحصول على المعلومة الذي يعد حقا من حقوق الأفراد.

كما تمثل المحكمة الالكترونية دورا مهما حتى بالنسبة للقضاة ، حيث تمكنهم من الاتصال بالمتقاضين ، و طلب الوثائق و الأوراق و الأدلة اللازمة ، و كذلك مباشرة إجراءات التقاضي عن طريق نظام المحاكم الالكترونية [6].

فقد غدت عملية تسجيل الدعوى ، و دفع الرسوم ، و تقديم الملفات ، و العرائض الجوابية و إيداع تقارير الخبرات أمرا سهلا، ولم يعد من اللازم على هيئة الدفاع و غيرها من الأطراف، الانتقال إلى المحاكم كما كان الشأن بالنسبة للمحاكم العادية ، أين يمكن لهم إتباع هذه الإجراءات بالاعتماد على الشبكة العنكبوتية للحصول على حقوقهم أو حماية مراكزهم القانونية .

---

[1]_تنص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[2]_ خاصة بعد صدور المرسوم رقم 973_2005 المؤرخ في 2005/08/10 المتعلق بتأسيس تصرف الموثق ، خاصة المادة 16 منه .

[3]_حازم محمد شرعة، التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية كنظام قضائي ، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان 2010 ، ص 44

[4]_ حازم محمد شرعة ، المرجع نفسه، ص50

[5]_خالد ممدوح ابراهيم، الدعوى الالكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007 ، ص 35 إلى 38.

[6]_ خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص65.

فهذه الآلة أصبحت بلا منازع همزة وصل بين المتقاضي من جهة و بين هيئة القضاء من جهة ثانية ، و هذا ما يضمن حماية حقيقية و فعالة للحقوق ؛ فإن استعمال البيئة الالكترونية يوفر حماية أكبر للملفات خوفا من ضياعها ، و بالمقابل حماية الحقوق و المراكز القانونية تكون بشكل واسع و مضمون، كما يعتبر استعمال السند الالكتروني وسيلة فعالة و أكثر مصداقية في اكتشاف حقائق جديدة ، و يضمن هذا (أي السند) الالكتروني سهولة الاطلاع عليه و الوصول إلى مصدره.

المطلب الثاني: علاقة امن البيئة الالكترونية بالأمن القانوني

إن أمن البيئة الالكترونية و استقرارها ، فيه استقرار و أمن للحقوق و التصرفات القانونية على اختلافها ، كما أنه يوفر ثقة أكبر للأفراد حول مصدر هذا التصرف الالكتروني و قانونيته، فأمن البيئة الالكترونية[1] من الناحية الأكاديمية هو البحث عن الاستراتيجيات لتوفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها، أما من الناحية التقنية فهو إيجاد الوسائل و الإجراءات اللازمة لتوفير حماية المعلومات و ضمانها ، أما من الناحية القانونية فأمن البيئة الالكترونية هو حماية سرية و سلامة محتوى المعلومة الالكترونية و مكافحة أنشطة الاعتداء عليها .

لقد اتسع استخدام مصطلح الأمن المعلوماتي أو أمن البيئة الالكترونية فشمل أنشطة معالجة ، و نقل البيانات ومعالجة و خزن البيانات ، و تداولها و التفاعل معها عبر شبكات المعلوماتية، وبذلك أصبح الأمن المعلوماتي من أبرز الهواجس التي تؤرق المجتمعات[2] .

إن غرض الأبحاث ، و استراتيجيات وسائل أمن البيئة الالكترونية ، و كذا هدف التدابير التشريعية هو ضمان توفير العناصر التالية لأي معلومة إلكترونية يراد حمايتها[3]:

1_ السرية أو الموثوقية: و تعني التأكد من أن المعلومة لا تكشف أو يضطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.

2_ التكاملية و سلامة المحتوى: و هو التأكد من أن محتوى المعلومة الالكترونية صحيح و لم يتم تعديله أو العبث به.

3_ عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومة الالكترونية: و يقصد من هذا ضمان عدم إنكار الشخص الذي قام بتصرف مرتبط بالبيئة الالكترونية ، حيث تتوفر قدرة إثبات أن هذا التصرف قام به شخص معين و في وقت محدد.

---

[1]_جمال محمد غيطاس، امن المعلومات و الأمن القومي ، دار النهضة القاهرة ، مصر 2008 ، ص233.

[2]_سمير السيد، محاضرات في شبكة المعلومات العالمية ، مكتبة عين شمس، القاهرة مصر ، 1998 ،ص 15

[3]_جمال محمد غيطاس ، المرجع نفسه، ص198 إلى 200.

فالمخاطر المحدقة بالبيئة الالكترونية عديدة و متعددة ، مما يتطلب من المجتمع توفير الحماية اللازمة لها ، من خلال سن قواعد قانونية منظمة و رادعة لأي تصرف مخالف للأمن المعلوماتي ، فيجب على الدولة إجراء تصور للمخاطر القانونية المحدقة بالبيئة الالكترونية [1]و تحديد الآليات القانونية للتعامل معها، بالرغم من أن المواقع العربية على الخصوص تفتقد لقانون تقنية المعلومات، فخطر إغفال المخاطر القانونية يطال كافة المواقع و المؤسسات في الدولة ، و أصبح خطرا مضاعفا خاصة في بيئتي التجارة الالكترونية و الأعمال الالكترونية خاصة منها الأعمال المصرفية اللاسلكية و الأعمال المصرفية الالكترونية .

فوسائل أمن البيئة الالكترونية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و الآليات التي تستخدم للوقاية، أو الحد من المخاطر أو التهديدات التي تطال المجال الالكتروني، فهدف حماية البيئة الالكترونية هو إظهار الثقة لدى المستخدم و توفير أكبر الوسائل لحماية حقوقه و تصرفاته القانونية .

و تتضمن وسائل أمن البيئة الالكترونية[2] في :

1_ التعريف و السلامة من خلال تزويد نظام المستقبل بالثقة في حماية حزم المعلومات،والتأكد من أن المعلومة التي وصلت إليه لم تعدل.

2_ السرية : حماية محتوى حزم المعلومات من الإفشاء إلا للجهة المرسل إليها .

3_ التحكم بالدخول : و تعني تقييد الاتصالات ، و حصرها بين النظام المرسل و النظام المستقبل.

فتحول هاجس أمن البيئة الالكترونية إلى أهم الهواجس التي تؤرق الدولة المدنية الحديثة ، على اعتباره من أهم إفرازات التقدم التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة من جهة ، و من جهة أخرى حماية لحقوق الأفراد و مراكزهم ، و تحقيق ما يسمى بالأمن القانوني على وجه الخصوص.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه البيئة الالكترونية في حماية الحقوق و ثبات التصرفات القانونية، إلا أنها ساعدت بشكل كبير في تنامي ظاهرة الجرائم[3] عبرها ، و تعددت صورها وأشكالها، فلم يتوقف الأمر عند اقتحام الشبكة و تخريبها و سرقة المعلومات ، بل وصل الأمر إلى الجرائم الأخلاقية و تنامي ظاهرة الإرهاب و الجرائم المنظمة [4]، و في هذا يحذر المختصون من ضرورة وضع نصوص قانونية رادعة للحد من هذه الجرائم الالكترونية ، و قد أشارت آخر الإحصائيات إلى أن عمليات سرقة الهوية عبر الشبكة الالكترونية وصلت إلى 92 ألف حالة ، وبلغت عدد جرائم الاحتيال للحصول على الأموال إلى 207 ألف حالة، و تمت 145 ألف عملية اختراق لحواسيب عبر الانترانت.

---

[1] _ عبد الحق باسو، الإرهاب المعلوماتي في القانون المغربي و الدولي، أبحاث الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية ،كلية التدريب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص 10.

[2] _ جمال محمد غيطاس، أمن المعلومات و الأمن القومي، دار النهضة ، القاهرة ، مصر 2008، ص250

[3] _ هشام فريد رستم ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 29.

[4] _ عبد الحق باسو ، الإرهاب المعلوماتي في القانون المغربي و الدولي، المرجع نفسه، ص 15.

فأمن البيئة الالكترونية أصبح من القضايا الراهنة ، و التي تؤثر على الحياة العامة و الخاصة معا، فأمن المعلومات له علاقة وطيدة بحقوق الملكية الفكرية، السرية و الخصوصية، حماية البيانات و الحق في حرمة الحياة الخاصة ..... إلى غيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، و المكفول حمايتها سواء بموجب نصوص دولية و داخلية ، و تجدر الإشارة إلى أن هناك تقريرا عن الجريمة الالكترونية و القوانين الوطنية[1] الذي تناول الوضع القانوني لـ52 دولة ، و بين أن هناك 10 دول [2]فقط من أصدر تشريعا لمواجهة الجرائم الالكترونية ، وأن 9 دول [3]فقط قد قاموا بتعديل جزئي في قوانينهم ، و أن 33 دولة لم تقم بتعديل أو تحديث لقوانينها من أجل مجابهة مثل هذه التحديات ، و تحقيق أمن البيئة الالكترونية.

خاتمة:

إن التطور السريع الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين ، و آخر المستجدات التي تطرأ عليه ، جعلت من النظام القانوني يتميز بنوع من المرونة في تطبيقه ، حتى يكون قادرا للاستجابة لمثل هذه المتغيرات و مواكبتها ، فعالم التكنولوجيات ، أحدث تغييرات كبيرة في القانون أو القاعدة القانونية ، و فرض مصطلحات قانونية جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي و التقني ، كما ساهم التطور التكنولوجي في إنشاء أساليب أو مناهج قانونية مستحدثة تطلبتها البيئة الالكترونية ، مثل النشر الالكتروني ، الإثبات الالكتروني، التوقيع و الكتابة الالكترونية ....الخ ، كل هذه الإجراءات و غيرها من الإجراءات التقنية ، ساهمت في تسهيل الحصول على المعلومة القانونية وحماية حقوق الأفراد و استقرار معاملاتهم القانونية بطريقة أسرع و أضمن ، و هذا كله تجسيدا و تفعيلا لمبدأ الأمن القانوني ، على اعتبار أن المعلومة الالكترونية القانونية ، هي التي تفرض نفسها على المتلقي أو المتصفح للموقع الالكتروني، و بالمقابل عدم إمكانيته الاحتجاج بعذر جهله للقانون ، و هذا كله يصب في مجال قانونية الدولة أو الدولة القانونية ، التي تصبو كل دول العام إلى تحقيقها .

و قد راعت الجزائر بالرغم من التطور التكنولوجي المحدود أو الضيق الذي تعرفه ، مواكبة هذا التقدم التقني ، من خلال فتح بوابات الكترونية لمختلف مؤسسات الدولة ، سواء التشريعية أو التنفيذية و حتى القضائية ، العامة منها و الخاصة، رغبة منها في تكريس الحكومة الالكترونية ، و التي أصبحت حتمية في الوقت الراهن ، إلا أنه تبقى تجربة الجزائر ناقصة بالنظر إلى التطورات التي تعرفها الدول الأجنبية، خاصة منها الأوروبية في هذا المجال، وخاصة ما يتعلق بوضع تشريع خاص بالبيئة الالكترونية يعمل على تنظيمها و تحديد و ضبط مجالاتها ، حتى تكون في مأمن من الاختراقات و الاعتداءات عليها ، فحمايتها فيه حماية للقانون بوجه عام و أمن و استقرار القاعدة القانونية بوجه خاص.

---

[1] _ Cyber crime and punishment, Archaiclawsthreaten global information. Areportprepared by Mc connelldecembre 2000,www.mcconnellinternational.com

[2] _ و يتعلق الأمر بكل من البيرو، الفلبين، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، موريشيوس، استراليا، كندا، استونيا، الهند و اليابان.

[3] _ و هذه الدول هي البرازيل ، تشيلي، الصين، تشيك، كوريا ، الدانمرك ، ماليزيا، بولندا، اسبانيا و بريطانيا.